شرح المعنى ومثل هذا الاعراب هو الذي نختاره في مثل
قوله تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد
ما جاءهم العلم بغيا بينهم اي الا اختلافا من بعد ما جاءهم
العلم بغيا بينهم فالجار والمجرور ليسا مستثنيين بل يقع
عليهما المستثنى وهو الاختلاف كما تقول ما قمت الا يوم
الجمعة ضاحكا امام الامير في داره فكلها يعمل فيها الفعل
المفرغ من جهة الصناعة وهي من جهة المعنى كالشي
الواحد لانها بمجموعها بعض من المصدر الذي تضمنه
الفعل المنفي وهذا احسن من ان يقدر اختلفوا بغيا
بينهم لانه حينئذ لا يفيد الحصر وعلى ما قلناه يفيد الحصر
فيه كما افاده في قوله من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم
فهو حصر في شيئين وتلك بالطريق الذي قلناه
لانه استثنا شيئين بل شي واحد صادق على شيئين
ويمكن حمل كلام الزمخشري على ذلك فقوله وقع
الاستثنا على الوقت والحال معا صحيح ان كان
المستثنى اعم لان الاعم يقع على الاخص والواقع على
الواقع واقع فيتخلص عما ورد عليه من قول النحاة
لا يستثنى باداة واحدة دون عطف شيان وقد اورد
عليه ابو حيان في قوله انها حال من لا تدخلوا ان
هذا لا يجوز على مذهب الجمهور لا يقع عندهم بعد
الا في الاستثنا الا المستثنى والمستثنى منه او صفة
المستثنى واجاز الاخفش والكسائي ذلك في الحال
وعلى هذا اجرى ما قاله الزمخشري وهذا الايراد
عجيب لانه ليس مراد الزمخشري لا تدخلوا غير
ناظرين حتى يكون الحال قد تاخر بعد اداة الاستثنا

على

على مذهب الاخفش والكسائي وانما مراده انها
حال من لا تدخلوا لانه مفرغ فيعمل فيما بعد
الاستثنا كما في قولك ما دخلت الا غير ناظر فلا
يرد على الزمخشري الا استثنا شيئين وجوابه
ما قلناه وحاصله تقييد اطلاقهم لا يستثنى
باداة واحدة دون عطف شيان بما اذا كان الشيان
لا يعمل الفعل فيهما الا بعطف اما اذا كان عاملا فيهما
بغير عطف فيتوجه الاستثنا اليهما لان حرف الاستثنا
كالفعل ولان الفعل عامل فيهما قبل الاستثنا فكذا بعده
واختار ابو حيان في اعراب الاية ان يكون التقدير فلا
تدخلوا غير ناظرين كما في قوله بالبينات والزبر اي
ارسلناهم والتقدير في تلك الاية قوي لاجل البعد
والفصل واما هنا فيحتمل هو وما قلناه فان قلت
قولهم لا يستثنى باداة واحدة دون عطف شيان هل
هو متفق عليه او مختلف فيه وما المختار فيه قلت
قال ابن مالك رحمه الله في التسهيل لا يستثنى باداة
واحدة دون عطف شيان ويوهم ذلك بدل و فعل مضمر
لا بدلان خلافا لقوم قال ابو حيان رحمه الله ان
من النحويين من اجاز ذلك ذهبوا الى اجازة ما اخذ
احد الا زيد درهما وما ضرب القوم الا بعضهم بعضا
قال ومنع الاخفش والفارسي واختلف في اصلاحها
وتصحيحها عند الاخفش بان يتقدم على المرفوع الذي
بعدها فتقول ما اخذ احد زيد الا درهما وما ضرب
القوم بعضهم الا بعضا قال وهذا موافق لما ذهب اليه
ابن السراج وابن مالك من ان حرف الاستثنا انما يستثنى

١٧٤

Copyright © King Saud University